وزارة التجـــارة
Ministry of Commerce

نظام أساس

شركة سمو العقارية مساهمة مدرجة

مساهمة مدرجة

النظام الأساس لـ شركة سمو العقارية مساهمة مدرجة (شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلى :

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة سمو العقارية مساهمة مدرجة **(شركة مساهمة مدرجة)**

المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الخبر ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
التشييد	تشييدُ المباني
التشييد	إنشاء الطرق وخطوط السكك الحديدية
التشييد	تشييد المشاريع الخاصة بالمنافع
التشييد	أعمال التشييد المتعلقة بمشاريع الهندسة المدنية الأخرى
التشييد	الهدم
التشييد	تحضير الموقع
التشييد	التركيبات الكهربائية
التشييد	أعمال السباكة والتدفئة وتكييف الهواء
التشييد	تركيبات إنشائية أخرى
التشييد	اكمال المباني وتشطيبها
التشييد	أنشطة التشييد المتخصصة الأخرى
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجّرة
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مـدة الشركة

• مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني : رأس المال والأسهـم

المادة السادسة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بخمسمائة مليون ريال سعودي (500000000) ريال مقسم الى (50000000) سهم أسمي متساوية القيمة،قيمة كل منها (10) ريال سعودي،وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية،وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ خمسمائة مليون ريال (500000000) ريال،وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها .

المادة السابعة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 500000000 ريال مدفوعة بالكامل

المادة الثامنة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

1 - يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق .البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال.

2 - تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

3 - يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

4 - تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة التاسعة : تخفيض رأس المال

1 - للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

2 - إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا.

3 - يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

المادة العاشرة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الحادية عشر : الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

المادة الثانية عشر : تحويل الأسهم

1- يجوز في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى. 2- يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة. 3- تسري الأحكام الواردة في المادة العاشرة بعد المائة (110) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم. 4- لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة. 5- تحدد اللوائح ضوابط تنفيذ ما ورد في هذه المادة وكيفية التعامل مع آثار وحقوق والتزامات الأسهم قبل التحويل أو بعده. 6- إذا كانت أسهم الشركة من أنواع وفئات مختلفة أو كان نظام الشركة الأساس يسمح بإصدار أنواع وفئات مختلفة من السهم، فيشترط لتعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الإلتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أخر أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية. 7- إذا كانت ضمن أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للإسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.

المادة الثالثة عشر : إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الرابعة عشر : تقسيم الأسهم ودمجها

يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة إسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة إسمية أعلى، ويشترط لذلك ما يلي: 1- أن يعد مجلس الإدارة مقترح تقسيم الأسهم أو دمجها متضمناً الأسباب التي تستدعي التقسيم أو الدمج وأثره في المساهمين، ونسبة ما يستحقه كل مساهم من الأسهم بعد تقسيمها أو دمجها، وأن يزود المساهمين بالمقترح قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة غير العادية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل. 2- الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على عملية تقسيم الأسهم أو دمجها.

المادة الخامسة عشر : تداول الأسهم

تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة السادسة عشر : زيادة رأس المال

1- يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل.

2- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها. 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة السابعة عشر : أدون الدين والصكوك التمويلية

يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين والصكوك التمويلية القابلة للتداول داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وذلك وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الثامنة عشر : بيع وشراء وارتهان الشركة أسهمها

1- يجوز للشركة شراء وبيع أسهمها العادية أو الممتازة (أسهم الخزينة) وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة بموجبه من قبل هيئة السوق المالية، وذلك بناء على موافقة الجمعية العامة غير العادية ومجلس الإدارة، وإذا كان الغرض من شراء الشركة لأسهمها تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، فيجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة من أجل تحديد شروط هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل. 2- كما يحق للشركة ارتهان اسهمها العادية أو الممتازة ضماناً لدين وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة بموجبه من قبل هيئة السوق المالية وذلك بناء على موافقة الجمعية العامة العادية ومجلس الإدارة.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة التاسعة عشر : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) عضوا ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الادارة كالاتى يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الإجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.

ويكون مكان إنعقاد الجلسات فى مقر الشركة أو أي مقر يتفق عليه مجلس الإدارة

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 80% من اعضاء مجلس الادارة

ويكون النصاب القانونى الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

وتكون طريقة تواصل اعضاء مجلس الادارة كالاتى توجه الدعوة لكل عضو بالبريد الإلكتروني

المادة العشرون : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء

على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة الحادية وعشرون : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

1 - على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

2 - إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

3 - يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4 - إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

5 - إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثانية وعشرون : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

السجلات التجارية	الرئيسية	اصدار	يحق التوكيل
		تجديد	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
	الفرعية	اصدار	يحق التوكيل
		تجديد	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات	يحق التوكيل	
	شراء الحصص	يحق التوكيل	
	تصفية الشركة	يحق التوكيل	
	بيع الحصص	يحق التوكيل	
	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	يحق التوكيل	
تأسيس الشركات بأسم الشركة	السجلات التجارية	اصدار	يحق التوكيل
		تجديد	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
	تسجيلها في الوزارة	يحق التوكيل	

			تمثيل امام كاتب العدل	يحق التوكيل	
			التوقيع على عقد الشركة	يحق التوكيل	
			التوقيع على قرارات الشركاء	يحق التوكيل	
البنكية			فتح الحسابات	يحق التوكيل	
			فتح الاعتمادات	يحق التوكيل	
			الايداع	يحق التوكيل	
			السحب	يحق التوكيل	
			اصدار الشيكات	يحق التوكيل	
			تحديث الحسابات	يحق التوكيل	
			استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل	
			طلب التسهيلات	يحق التوكيل	
			طلب الضمانات	يحق التوكيل	
			توقيع عقود القروض	يحق التوكيل	
			توقيع الأوراق التجارية	يحق التوكيل	
			توقيع سندات لأمر	يحق التوكيل	
			التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل	
			صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل	
ادارة الاملاك	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	العقار	شراء	يحق التوكيل	
			بيع	يحق التوكيل	
			افراغ	يحق التوكيل	
		الاراضي	شراء	يحق التوكيل	
			بيع	يحق التوكيل	
			افراغ	يحق التوكيل	
		الاسهم	شراء	يحق التوكيل	
			بيع	يحق التوكيل	
	رهن الاملاك	حق الرهن		يحق التوكيل	
		فك الرهن		يحق التوكيل	

		القبض	يحق التوكيل
تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	الموافقة على قرارات الشركاء	تغيير الكيان القانوني	يحق التوكيل
		زيادة أو تخفيض رأس المال	يحق التوكيل
		قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	يحق التوكيل
		دخول وخروج الشركاء	يحق التوكيل
		التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	يحق التوكيل
		التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	يحق التوكيل
	تصفية الشركة	يحق التوكيل	
	تحول الشركة الى مؤسسة	يحق التوكيل	
القضاء	التمثيل امام المحاكم الشرعية	سماع الدعاوي والرد عليها	يحق التوكيل
		المصالحة	يحق التوكيل
		رفض وقبول التحكيم	يحق التوكيل
		رفض وقبول الصلح	يحق التوكيل
		الاقرار والانكار	يحق التوكيل
		التنازل	يحق التوكيل
		المرافعه	يحق التوكيل
		المدافعه	يحق التوكيل
		المطالبة	يحق التوكيل
		المخاصمة	يحق التوكيل
	تعيين المحكمين	يحق التوكيل	
	تعيين المحامين	يحق التوكيل	
	التمثيل امام كتابات العدل	يحق التوكيل	
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل	
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل	
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب	يحق التوكيل	

	الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	
	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	يحق التوكيل
	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	يحق التوكيل
تحويل فرع المؤسسة	يحق التوكيل	
فتح فروع للسجلات	يحق التوكيل	
شراء المؤسسة	يحق التوكيل	
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل	
بيع المؤسسة	يحق التوكيل	
مراجعة إدارة السجلات	يحق التوكيل	
استخراج السجلات	يحق التوكيل	
نقل السجلات التجارية	يحق التوكيل	
إدارة السجلات	يحق التوكيل	
إلغاء السجلات	يحق التوكيل	
الإشراف على السجلات	يحق التوكيل	
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل	
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل	
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل	
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل	
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل	
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل	
إدارة السجل التجاري	يحق التوكيل	
إلغاء السجل التجاري	يحق التوكيل	
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل	
تعديل السجلات	يحق التوكيل	
إضافة نشاط	يحق التوكيل	

حجز الاسم التجاري	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يحق التوكيل
فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يحق التوكيل

تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤلية محدودة	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكيل

استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل

تعديل المهن	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يحق التوكيل
استلام شهادات السعودة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
فتح ملف	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
الغاء التأشيرات	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل
استرداد مبلغ التاشيرة	يحق التوكيل
تعديل جهة القدوم	يحق التوكيل
استخراج الإقامات	يحق التوكيل
تجديد الإقامات	يحق التوكيل

عمل خروج وعودة	يحق التوكيل
عمل الخروج النهائي	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يحق التوكيل
إضافة المولود	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل
مراجعة شئون الخادمات	يحق التوكيل
التسجيل فى الخدمه الالكترونيه	يحق التوكيل
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يحق التوكيل
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يحق التوكيل

التنازل عن القرار الزراعي	يحق التوكيل
نقل القرار الزراعي	يحق التوكيل
استلام الرواتب	يحق التوكيل
استلام الرواتب التقاعدية	يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يحق التوكيل
تحويل الراتب	يحق التوكيل
استلام المكافأة	يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب	يحق التوكيل
استلام مستحقاتي	يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يحق التوكيل

تنشيط الحسابات	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل
مراجعة	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يحق التوكيل
استلام الفائض	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكيل
الاكتتاب	يحق التوكيل
شراء أسهم	يحق التوكيل
بيع أسهم	يحق التوكيل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يحق التوكيل
نقل الأسهم من المحفظة	يحق التوكيل
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
إدارة المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
إستخراج إثبات مديونية	يحق التوكيل
تصفية المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
فتح محل	يحق التوكيل
استخراج الكروت الصحية	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل

مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يحق التوكيل
فتح المحلات	يحق التوكيل
استخراج رخص	يحق التوكيل
إلغاء الرخص	يحق التوكيل
نقل الرخص	يحق التوكيل
استخراج فسوحات البناء والترميم	يحق التوكيل
تخطيط الأراضي	يحق التوكيل
استخراج شهادات إتمام البناء	يحق التوكيل
استخراج رخص تسوير	يحق التوكيل
استخراج رخص هدم	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يحق التوكيل
التنازل عن العقد	يحق التوكيل
عمل مخطط للأرض المملوكة	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
الإشراف على البناء	يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يحق التوكيل
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يحق التوكيل
استلام الصكوك	يحق التوكيل
التأجير	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يحق التوكيل
الرهن	يحق التوكيل
فك الرهن	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة	

وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يحق التوكيل
بيع	يحق التوكيل
قبول الرهن	يحق التوكيل
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يحق التوكيل
شراء	يحق التوكيل
شراء النصيب من	يحق التوكيل
تأجير	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يحق التوكيل
الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
قبول الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يحق التوكيل
إثبات المبني	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف	يحق التوكيل
وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكيل

تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
بناء الأرض	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يحق التوكيل

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.
ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الثالثة وعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة من صافي الأرباح و مزايا عينية و بدل حضور عن الجلسات و مبلغًا معينًا أو ما تحدده الجمعية العادية
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الرابعة وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبًا للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًّا من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

السجلات التجارية	الرئيسية	اصدار	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		تجديد	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		شطب	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	الفرعية	اصدار	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		تجديد	يمارسها منفرد

			يحق التوكيل
		شطب	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	شراء الحصص	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	تصفية الشركة	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	بيع الحصص	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
تأسيس الشركات بأسم الشركة	السجلات التجارية	اصدار	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		تجديد	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		شطب	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	تسجيلها في الوزارة	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	تمثيل امام كاتب العدل	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	التوقيع على عقد الشركة	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	التوقيع على قرارات الشركاء	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	فتح الحسابات	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	فتح الاعتمادات	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
		يمارسها منفرد	

البنكية	الايداع	يحق التوكيل	
	السحب	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	اصدار الشيكات	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	تحديث الحسابات	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	استخراج كشوف الحسابات	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	طلب التسهيلات	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	طلب الضمانات	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	توقيع عقود القروض	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	توقيع الأوراق التجارية	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	توقيع سندات لأمر	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
		العقار	شراء
			يحق التوكيل
			بيع
			يحق التوكيل
			افراغ
			يحق التوكيل

ادارة الاملاك	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	الاراضي	شراء	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
			بيع	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
			افراغ	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
		الاسهم	شراء	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
			بيع	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
	رهن الاملاك	حق الرهن		يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
		فك الرهن		يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
		القبض		يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	الموافقة على قرارات الشركاء	تغيير الكيان القانوني		يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
		زيادة أو تخفيض رأس المال		يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
		قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص		يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
		دخول وخروج الشركاء		يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
		التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
		التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
	تصفية الشركة			يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
	تحول الشركة الى مؤسسة			يمارسها منفرد
				يحق التوكيل

		التمثيل امام المحاكم الشرعية	سماع الدعاوي والرد عليها	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
			المصالحة	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
			رفض وقبول التحكيم	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
			رفض وقبول الصلح	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
			الاقرار والانكار	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
			التنازل	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
			المرافعه	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
			المدافعه	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
			المطالبة	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
			المخاصمة	يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
		تعيين المحكمين		يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
القضاء		تعيين المحامين		يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
		التمثيل امام كتابات العدل		يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
		استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية		يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
		تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية		يمارسها منفرد
				يحق التوكيل
		(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق		يمارسها منفرد

	ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	يحق التوكيل
	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
تحويل فرع المؤسسة		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
فتح فروع للسجلات		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
شراء المؤسسة		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
بيع المؤسسة		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
مراجعة إدارة السجلات		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
استخراج السجلات		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
نقل السجلات التجارية		يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
إدارة السجلات		يمارسها منفرد

	يحق التوكيل
إلغاء السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الإشراف على السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد

تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الفروع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل

مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤلية محدودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل

دخول وخروج شركاء	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
الدخول في شركات قائمة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
نقل الحصص والأسهم والسندات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تحديد رأس المال	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استلام فائض التخصيص	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
بيع فرع الشركة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
توقيع الاتفاقيات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تسجيل الشركة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	

حضور الجمعيات العامة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد

دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل المهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل

مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استخراج رخص العمل وتجديدها	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استلام شهادات السعودة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
إضافة وحذف السعوديين	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استقدام	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استقدام	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
فتح ملف	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تفعيل البوابة السعودية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استقدام العمالة من الخارج	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
الغاء التأشيرات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استرداد مبالغ التأشيرات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
تعديل الجنسيات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	

مراجعة السفارة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استرداد مبلغ التاشيرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل جهة القدوم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج الإقامات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الإقامات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
عمل خروج وعودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
عمل الخروج النهائي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يمارسها منفرد

	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة المولود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد

استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
تعديل المهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة شئون الخادمات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمه الالكترونيه	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن القرار الزراعي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل القرار الزراعي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الرواتب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الرواتب التقاعدية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الراتب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام المكافأة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام مستحقاتي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل

فتح الحسابات بضوابط شرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل

الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام	يمارسها منفرد

الشرعية	يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الفائض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاكتتاب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء أسهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع أسهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الأسهم من المحفظة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إستخراج إثبات مديونية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تصفية المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح محل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج الكروت الصحية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل

تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح المحلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء الرخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الرخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج فسوحات البناء والترميم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تخطيط الأراضي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج شهادات إتمام البناء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص تسوير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص هدم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن العقد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
عمل مخطط للأرض المملوكة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل

الإشراف على البناء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الصكوك	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التأجير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فك الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل

بيع	يمارسها منفرد يحق التوكيل
قبول الرهن	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يمارسها منفرد يحق التوكيل
بيع النصيب من	يمارسها منفرد يحق التوكيل
شراء	يمارسها منفرد يحق التوكيل
شراء النصيب من	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تأجير	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
الهبة والإفراغ	يمارسها منفرد يحق التوكيل
قبول الهبة والإفراغ	يمارسها منفرد يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
دمج الصكوك	يمارسها منفرد يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يمارسها منفرد يحق التوكيل

التنازل عن النصيب من	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إثبات المبني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
وذلك للعقارات الواقعة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بناء الأرض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية	يمارسها منفرد

محدودة	يحق التوكيل	
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	

ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم
ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة الخامسة وعشرون : اجتماعات المجلس

1 - يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه . ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.

2 - يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة السادسة وعشرون : اجتماع المجلس وقراراته

1 - لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نسبة 80 من الاعضاءأصالة أو نيابة على الأقل.

أ - يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقًا للضوابط الآتية: - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. - أن تكون الإنابة ثابته بالكتابة، وبشأن اجتماع محدد. - لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

2 - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع

3 - يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة السابعة وعشرون : إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة

1 - لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الثامنة وعشرون : مداولات المجلس

1 - تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.

2 - تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

3 - يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة التاسعة وعشرون : إنتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية

المادة الثلاثون : اللجان

يكون لمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يشكل عدد من اللجان التي يرتئي تعيينها حسب حاجة الشركة وحسب ظروفها للقيام بأعمال محددة يعينها مجلس الإدارة من حين لآخر. ويجوز تعيين أعضاء اللجان من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم. ولا يمارس الأفراد المعينين كأعضاء في هذه اللجان إلا الأعمال التي يوليها لهم المجلس من حين لآخر وفقاً لتعليمات وتوجيهات المجلس.

المادة الحادية وثلاثون : صلاحيات مجلس الإدارة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وأموالها وتصريف أمورها داخل وخارج المملكة ورسم السياسة العامة التي تسير عليها لتحقيق الغرض الذي تأسست من أجله الشركة ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الصلاحيات والسلطات التالية تمثيل الشركة في البيع والشراء والإفراغ وقبوله في الأراضي والعقارات والشقق والفلل، وأستلام الثمن والتأجير وأستلام الأجرة والقسمة والفرز والرهن وتسليم الثمن والتأجير وأستلام الأجرة وتوقيع العقود الخاصة بها وبالشركة، والاستيراد والتصدير بما يروا بالمصلحة والدخول في المناقصات والمزايدات والمشتريات والمقاولات الحكومية والشركات والمؤسسات العامة والفردية وأبرام العقود الخاصة بها والتوقيع على كافة المستندات المتعلقة بها وتنفيذها والأشراف عليها ،وأنشاء شركات ومؤسسات تكون الشركة شريكاً فيها أو مستقلة بذاتها، ومراجعة وزارة التجارة لإتمام تأسيسها واستخراج السجلات التجارية والتراخيص والإضافة والشطب وإصدار بدل فاقد وتعديلها وحذفها وشطبها ، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات أو التي تشارك الشركة فيها وتوثيق عقودها لدى كاتب العدل والتوقيع على الملاحق أو تعديلات عقود التأسيس أمام كاتب العدل وجميع الجهات المختصة ، والانسحاب وبيع بعض أو كل الحصص فيها أو عدم المشاركة فيها ، أو طلب تصفيتها وشطبها والموافقة والتصويت نيابة عن الشركة في الجمعيات العامة والخاصة ، جمعية الشركاء ، بيع وشراء الحصص وقبول التنازل في الشركات والتوقيع على الإتفاقيات والصكوك أمام كافة الجهات الرسمية ، والمتاجرة بكافة الأعمال التجارية والأسهم والسندات والعقارات والأملاك التجارية والسكنية وغيرها والقبول والتسجيل عند الشراء والإفراغ وعند البيع والشفعة والبدل والتنازل والاستلام والتسليم وقبض ثمن المباع والمطالبة ، والمداعاة والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد عليها وإقامة البينة والدفع وقبول الحكم والاعتراض عليه والتنازل وذلك في أي قضية تقام من أو ضد الشركة أمام اي محكمة وفي أي جهة ، وله حق حلف اليمين وسماعه ورده وإنهاء كافة الإجراءات الشرعية والإدارية المتعلقة بالشركة ، وأستلام وتحصيل المبالغ من الغير سواء نقداً أو شيكات ومن الجهات المختصة، وفتح الحسابات وإيقاف التواقيع الخاصة بالأطراف في الشركات والمؤسسات أو الأفراد وله حق فتح الاعتمادات والضمانات والتوقيع على اتفاقيات القروض دون الفوائد الربوية واستلامها وصرفها وإيداعها في حساب الشركة ، كما يحق للمجلس التوقيع نيابة عن الشركة على الأوراق التجارية الشيكات ، السندات لأمر ، الكمبيالات وتقديم الضمانات للشركة وللغير وفتح وإدارة المحافظ الاستثمارية بأنواعها وبيع وشراء الأسهم والحصص وطلب التمويل وفتح الاعتمادات والتسهيلات والسحب والإيداع ،وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات والسندات لأمر، وفتح وإنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية والعقارية على اختلاف أنواعها ، وشراء وبيع والإستثمار في الأسهم الشخصية أو المملوكة للغير كحصص في الشركات أو أفراد للمشاركة في إدارة تلك الشركات، بما يمكنها من الاستحواذ أو الحصول على الأرباح المناسبة ،و المرافعة والمدافعة عن الشركة وإنابة الغير في مباشرة عمل أو أعمالها معينة ، ويكون له أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدفاع المدني ووزارة الدفاع وفروعها وحرس الحدود وفروعه والاتصالات السلكية واللاسلكية وجميع وكافة المصالح والهيئات الحكومية ، والجوازات والمرور ووزارة التجارة والخارجية والهيئة العامة للزكاة والدخل والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وطلب اليمين وردها وسماع الشهود وقبول الأحكام والاعتراض عليها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام وقبض ما يحصل من التنفيذ. تمثيل الشركة وتصريف أعمالها فيما يخص العقارات والأراضي وذلك في الهبة والإفراغ ، قبول الهبة والإفراغ ، قبول التنازل والإفراغ ، الرهن ، قبول الرهن ، دمج الصكوك ، التجزئة والفرز تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل ، استلام الصكوك ، إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود ، إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف ، التنازل عن النقص في المساحة ، تسوية التداخل في الصكوك والتنازل وقبول التنازل عن المساحات ، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية ، تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة ، تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء ، توقيع عقود الأجرة ، تجديد عقود الأجرة ، استلام الأجرة ، إلغاء و فسخ عقود التأجير ، البيع والإفراغ للورثة ، وفيما يخص الشركات تأسيس شركة ، التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل ، توقيع قرارات الشركاء ، تعيين المدراء وعزلهم تعديل بند الإدارة ، دخول وخروج شركاء ، الدخول في شركات قائمة ، زيادة رأس المال ، خفض رأس المال ، تحديد رأس المال ، استلام فائض التخصيص ، شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن ، بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة ،بيع فرع الشركة ، التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال ، قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ، نقل الحصص والأسهم

والسندات ، تعديل أغراض الشركة ، فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة ، توقيع الاتفاقيات ، تعديل اسم الشركة ، قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة ، تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل ، تسجيل الشركة ، تسجيل الوكالات والعلامات التجارية ، التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها ، حضور الجمعيات العامة ، فتح الملفات للشركة ، فتح الفروع للشركة ، تصفية الشركة ، تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة ، تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة ، تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤولية محدودة ، إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل ، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل ، استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة ، الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها ، مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس ، استخراج التراخيص وتجديدها للشركة ، تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة ، تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة ، مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة ، مراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها ، مراجعة هيئة سوق المال ، دخول المناقصات واستلام الاستمارات ، توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير ، نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية ، تغيير الكيان القانوني للشركة ، السجلات التجارية مراجعة إدارة السجلات ، نقل السجلات التجارية ، حجز الاسم التجاري ، تسجيل العلامة التجارية ، التنازل عن العلامة التجارية ، التنازل عن الاسم التجاري ، فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية ، تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية ، التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية ، اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية ، إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية ، إدارة أعمال الشركة التجارية ، إضافة نشاط ، دخول المناقصات واستلام الاستمارات ، استخراج سجل تجاري ، تجديد السجل التجاري ، إدارة السجل التجاري ، إلغاء السجل التجاري ، الإشراف على السجل التجاري ، تعديل السجل التجاري فتح فرع للسجل التجاري ، نقل السجل التجاري ، استخراج سجل بدل تالف أو مفقود ، مراجعة التأمينات الاجتماعية ، مراجعة مصلحة الزكاة والدخل ، مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل ، مراجعة الدفاع المدني. وفيما يخص البنوك والمصارف مراجعة جميع البنوك والمصارف ، التحويل من الحسابات ، بالعملة الأجنبية ، بالعملة المحلية ، استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها ، استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها ، إصدار الشيكات المصدقة واستلامها ، استلام الحوالات وصرفها ، الاشتراك في صناديق الأمانات ، تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات ، فتح صناديق الأمانات ، استرداد وحدات صناديق الأمانات ،التوقيع على طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه ، طلب الإعفاء من القروض ، إعادة جدولة الأقساط ، طلب اعتماد بنكي ، التوقيع على العقود والنماذج ، طلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيله ،طلب نقاط البيع ، الاعتراض على الشيكات ، استلام الشيكات ،إدارة المحافظ الاستثمارية ،إستخراج إثبات مديونية ،تصفية المحافظ الاستثمارية ،طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن و إيداعها في محافظ و حسابات الشركة ، فتح حساب بضوابط شرعية ، السحب من الحساب ، الإيداع في الحساب ، استخراج بطاقة صراف آلي واستلامها وإدخال واستلام الأرقام السرية لها ، استخراج كشف حساب ، تنشيط الحساب ، صرف الشيك ، تحديث بيانات الحساب ، قفل الحساب ،استلام شهادات المساهمات ،استلام قيمة الأسهم ،استلام الأرباح ،استلام الفائض ،فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر ،الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية ،استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية , وفيما يخص الأمانات والبلديات وذلك في فتح المحلات ، استخراج رخص ، تجديد الرخص ، إلغاء الرخص ، نقل الرخص ، استخراج فسوحات البناء والترميم ، استخراج رخص تسوير ، استخراج رخص هدم ، مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني ، استخراج شهادات إتمام البناء ، تخطيط الأراضي ، استخراج الكروت الصحية ، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية ، دخول المناقصات واستلام الاستمارات ، وفيما يخص الجوازات استخراج جواز سفر ، تجديد جواز السفر ، استخراج جواز سفر بدل مفقود أو تالف ، استخراج الإذن بالسفر ، إضافة تابع ، استخراج بطاقة معقب ، نقل كفالة العمالة ، استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود ، اسقاط العمالة ، إدارة شؤون المنافذ ، التسجيل في الخدمة الإلكترونية ، استخراج إقامة ، تجديد الإقامة ، استخراج إقامة بدل مفقود ، عمل خروج وعودة ، عمل خروج نهائي ، نقل كفالة ، نقل معلومات وتحديث بيانات ، التنازل عن العامل ، تعديل مهنة ، التبليغ عن هروب ، إلغاء بلاغ هروب ، إلغاء الخروج والعودة ، إلغاء الخروج النهائي ، استخراج تمديد تأشيرة زيارة ، استخراج كشف بيانات برنت ، مراجعة إدارة الترحيل والوافدين , وفيما يخص مكتب العمل والعمال الغاء التأشيرات ، تحديث بيانات العمال ، تصفية العمالة وإلغاؤها ، التبليغ عن هروب العمالة ، إلغاء بلاغات الهروب للعمالة ، إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ، مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة ، إضافة وحذف السعوديين ، استلام شهادات السعودة ، فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها ، استخراج كشف بيانات برنت ، نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها ، مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام ، استخراج تأشيرة ،الغاء تأشيرة ، استقدام ، استلام تعويض التأشيرة ، نقل كفالة ، تعديل مهنة ، استخراج رخصة عمل ، التبليغ عن هروب ، إلغاء بلاغ الهروب ، فتح ملف ، تفعيل البوابة السعودية ، الترقية للمستوى الثاني , وفيما يخص صندوق التنمية الصناعية التقديم على قرض ، إبرام العقد مع الصندوق ، تقديم الكفلاء والتضامن معهم ،التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي ، استلام القرض ، التنازل عن القرض ، طلب عدم وجود أي التزامات مادية ، تسديد القرض. - فيما يخص الإدارة العامة للمرور وذلك في إصدار رخصة

قيادة ، إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة ، تجديد رخصة قيادة ، إصدار رخصة سير ، إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود ، تجديد رخصة سير ، إصدار لوحات ، تجديد لوحات ، نقل لوحات السيارة ، إسقاط لوحات السيارة ، استخراج تصريح إصلاح للسيارة ، شراء لوحة سيارة من المرور ، تصدير السيارة ، تغيير لون السيارة ،إصدار تفويض قيادة للسيارة ،عمل بلاغ سرقة ،إلغاء بلاغ سرقة ،الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات ،استخراج كشف بيانات برنت ،بالسيارات ،بالمخالفات ،وفيما يخص الجهات الأمنية مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية ، مراجعة مراكز الشرطة ، مراجعة قيادة أمن الطرق ، مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات ، مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين ، مراجعة قوات أمن المنشآت ، مراجعة المباحث العامة ، مراجعة المباحث الإدارية ، مراجعة المباحث الجنائية ، مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات ، مراجعة المديرية العامة للسجون ، مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني ، مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود ، وفيما يخص الوزارات وذلك في مراجعة الديوان الملكي ، مراجعة وزارة العدل ، مراجعة وزارة الداخلية ، مراجعة وزارة الخارجية ، مراجعة و إدارة العلامات التجارية و إدارة الوكالات التجارية و التنازل عن الوكالات التجارية و إلغاء الوكالات التجارية و إدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة و إدارة المهن الحرة و استخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي ، مراجعة وزارة التجارة ، مراجعة وزارة الاستثمار ، مراجعة وزارة المالية ، مراجعة وزارة الزراعة ، مراجعة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ، مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية ، مراجعة وزارة التعليم ، مراجعة وزارة الصحة و إدارة الشؤون الصحية و المستشفيات الأهلية والحكومية و طلب التقارير الطبية واستلامها ، مراجعة وزارة الثقافة والإعلام استخراج تصاريح لـاستخراج رخصة ، مراجعة وزارة الإسكان ، مراجعة وزارة الكهرباء والمياه ، مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ، مراجعة وزارة النقل ، مراجعة وزارة الخدمة المدنية ، مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات ، مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ، وفيما يخص المؤسسات الحكومية مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي ، مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني ، مراجعة المؤسسة العامة للموانئ ،مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق ، مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد ، مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية ، مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ، وفيما يخص الهيئات الحكومية مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم ، مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق ، مراجعة النيابة العامة ، مراجعة الهيئة العامة للاستثمار ، مراجعة هيئة سوق المال ، مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة ، مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء ، مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية ، مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع ،مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية ، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ،مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ،مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع , وفيما يخص السيارات بيع وشراء السيارات دون قيادتها ، نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن ، استيراد السيارات ، بيع وشراء المعدات الثقيلة دون قيادتها ، نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن ، مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير ، مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات ،بيع السيارات العائدة بالإرث دون قيادتها نقل ملكيتها واستلام الثمن ، شراء سيارة دون قيادتها وتسجيل الملكية . وفيما يخص شركات الاتصالات وذلك في طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات ، مراجعة شركة ، استخراج شريحة جوال ، استبدال شريحة الجوال ، استخراج شريحة بدل تالف أو مفقود للجوال ، نقل شريحة الجوال ، التنازل أو إلغاء شريحة الجوال ، طلب تأسيس هاتف ثابت ، نقل الهاتف الثابت ، إلغاء أو التنازل عن الهاتف الثابت ، وفيما يخص شركة الكهرباء طلب فصل عدادات الكهرباء ، الاعتراض على الفواتير ، وفيما يخص البريد طلب صندوق بريد ، استلام مفتاح صندوق البريد ، استلام البريد المسجل ، استخراج بطاقة تفويض للصندوق ، تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق ، صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية , وفيما يخص التراخيص الصناعية استخراج التراخيص ، تجديد التراخيص ، تعديل التراخيص ، إضافة نشاط ، حجز الأسماء ، إلغاء التراخيص ، الاشتراك بالغرفة التجارية ، تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية ، مراجعة التأمينات الاجتماعية ، مراجعة الدفاع المدني ، مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل ، نقل التراخيص. يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها خمسين في المائة من قيمة مجموع أصولها، سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة خمسين في المائة من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الإثني عشر شهراً السابقة، وللجهة المختصة أن تستثني بعض الأعمال والتصرفات من حكم هذه المادة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الثانية وثلاثون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو والمنتدب وأمين السر

1- يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً. 2- يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم. ويختص رئيس المجلس بما يلي: ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في البيع والشراء والإفراغ وقبوله في الأراضي والعقارات والشقق والفلل، وأستلام الثمن والتأجير وأستلام الأجرة والقسمة والفرز والرهن وتسليم الثمن والتأجير وأستلام الأجرة وتوقيع العقود الخاصة بها وبالشركة، والاستيراد والتصدير بما يروا بالمصلحة والدخول في المناقصات والمزايدات

والمشتريات والمقاولات الحكومية والشركات والمؤسسات العامة والفردية وأبرام العقود الخاصة بها والتوقيع على كافة المستندات المتعلقة بها وتنفيذها والأشراف عليها ،وأنشاء شركات ومؤسسات تكون الشركة شريكاً فيها أو مستقلة بذاتها، ومراجعة وزارة التجارة لإتمام تأسيسها واستخراج السجلات التجارية والتراخيص والإضافة والشطب وإصدار بدل فاقد وتعديلها وحذفها وشطبها ، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات أو التي تشارك الشركة فيها وتوثيق عقودها لدى كاتب العدل والتوقيع على الملاحق أو تعديلات عقود التأسيس أمام كاتب العدل وجميع الجهات المختصة ، والانسحاب وبيع بعض أو كل الحصص فيها أو عدم المشاركة فيها ، أو طلب تصفيتها وشطبها والموافقة والتصويت نيابة عن الشركة في الجمعيات العامة والخاصة، جمعية الشركاء ، بيع وشراء الحصص وقبول التنازل في الشركات والتوقيع على الإتفاقيات والصكوك أمام كافة الجهات الرسمية ، والمتاجرة بكافة الأعمال التجارية والأسهم والسندات والعقارات والأملاك التجارية والسكنية وغيرها والقبول والتسجيل عند الشراء والإفراغ وعند البيع والشفعة والبدل والتنازل والاستلام والتسليم وقبض ثمن المباع والمطالبة ، والمداعاة والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد عليها وإقامة البينة والدفع وقبول الحكم والاعتراض عليه والتنازل وذلك في أي قضية تقام من أو ضد الشركة أمام اي محكمة وفي أي جهة ، وله حق حلف اليمين وسماعه ورده وإنهاء كافة الإجراءات الشرعية والإدارية المتعلقة بالشركة ، وأستلام وتحصيل المبالغ من الغير سواء نقداً أو شيكات ومن الجهات المختصة، وفتح الحسابات وإيقاف التواقيع الخاصة بالأطراف في الشركات والمؤسسات أو الأفراد وله حق فتح الاعتمادات والضمانات ، تقديم الضمانات للشركات التابعة ، تقديم الضمانات ، قبول الضمانات ، والتوقيع على اتفاقيات القروض دون الفوائد الربوية واستلامها وصرفها وإيداعها في حساب الشركة ، كما يحق له التوقيع منفرداً نيابة عن الشركة على الأوراق التجارية الشيكات السندات لأمر الكمبيالات وتقديم الضمانات للشركة وللغير وفتح وإدارة المحافظ الاستثمارية بأنواعها وبيع وشراء الأسهم والحصص وطلب التمويل وفتح الاعتمادات والتسهيلات والسحب والإيداع ،وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات والسندات لأمر، وفتح وإنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية والعقارية على اختلاف أنواعها ، وشراء وبيع والإستثمار في الأسهم الشخصية أو المملوكة للغير كحصص في الشركات أو أفراد للمشاركة في إدارة تلك الشركات، بما يمكنها من الاستحواذ أو الحصول على الأرباح المناسبة ،و المرافعة والمدافعة عن الشركة وإنابة الغير في مباشرة عمل أو أعمالها معينة ، ويكون له أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدفاع المدني ووزارة الدفاع وفروعها وحرس الحدود وفروعه والاتصالات السلكية واللاسلكية وجميع وكافة المصالح والهيئات الحكومية ، والجوازات والمرور ووزارة التجارة والخارجية والهيئة العامة للزكاة والدخل والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وطلب اليمين وردها وسماع الشهود وقبول الأحكام والاعتراض عليها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام وقبض ما يحصل من التنفيذ. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة وتصريف أعمالها فيما يخص العقارات والأراضي وذلك في الهبة والإفراغ ، قبول الهبة والإفراغ ، قبول التنازل والإفراغ ، الرهن ، قبول الرهن ، دمج الصكوك ، التجزئة والفرز تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل ، استلام الصكوك ،إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود ، إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف ، التنازل عن النقص في المساحة ، تسوية التداخل في الصكوك والتنازل وقبول التنازل عن المساحات ، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية ، تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة ، تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء ، توقيع عقود الأجرة ، تجديد عقود الأجرة ، استلام الأجرة ،إلغاء و فسخ عقود التأجير ، البيع والإفراغ للورثة ، وفيما يخص [الشركات] تأسيس شركة ، التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل ، توقيع قرارات الشركاء ، تعيين المدراء وعزلهم تعديل بند الإدارة ، دخول وخروج شركاء ، الدخول في شركات قائمة ، زيادة رأس المال ، خفض رأس المال ، تحديد رأس المال ، استلام فائض التخصيص ، شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن ، بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة ،بيع فرع الشركة ، التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال ، قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ، نقل الحصص والأسهم والسندات ، تعديل أغراض الشركة ، فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة ، توقيع الاتفاقيات ، تعديل اسم الشركة ، قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة ، تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل ، تسجيل الشركة ، تسجيل الوكالات والعلامات التجارية ، التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها ، حضور الجمعيات العامة ، فتح الملفات للشركة ، فتح الفروع للشركة ، تصفية الشركة ، تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة ، تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة ، تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤولية محدودة ، إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل ، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل ، استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة ، إجراء كافة عمليات التداول بالشراء أو البيع أو البدل في الأسهم والسندات والصكوك وكذلك الدخول في عمليات الاكتتابات في الأسواق المالية السعودية والأجنبية والاقتراض من أجل تحقيق هذا الغرض ، الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها ، مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس ، استخراج التراخيص وتجديدها للشركة ، تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة ، تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى

ذات مسؤولية محدودة ، مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة ، مراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها ، مراجعة هيئة سوق المال ، دخول المناقصات واستلام الاستمارات ، توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير ، نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية ، تغيير الكيان القانوني للشركة ، [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات ، نقل السجلات التجارية ، حجز الاسم التجاري ، تسجيل العلامة التجارية ، التنازل عن العلامة التجارية ، التنازل عن الاسم التجاري ، فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية ، تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية ، التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية ، اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية ، إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية ، إدارة أعمال الشركة التجارية ، إضافة نشاط ، دخول المناقصات واستلام الاستمارات ، استخراج سجل تجاري ، تجديد السجل التجاري ، إدارة السجل التجاري ، إلغاء السجل التجاري ، الإشراف على السجل التجاري ، تعديل السجل التجاري ، فتح فرع للسجل التجاري ، نقل السجل التجاري ، استخراج سجل بدل تالف أو مفقود ، مراجعة التأمينات الاجتماعية ، مراجعة مصلحة الزكاة والدخل ، مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل ، مراجعة الدفاع المدني . وفيما يخص المطالبات لدى المحاكم المطالبة وإقامة الدعاوى ، المرافعة و المدافعة ، سماع الدعاوى والرد عليها ، الإقرار ، الإنكار ، الصلح ، التنازل ، الإبراء ، طلب اليمين ورده والامتناع عنه ، إحضار الشهود والبينات والطعن فيها ، الإجابة والجرح والتعديل ، الطعن بالتزوير ، إنكار الخطوط والأختام والتواقيع ، طلب المنع من السفر ورفعه ،مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ ، طلب الحجز والتنفيذ ، طلب التحكيم ، تعيين الخبراء والمحكمين ، الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم ، طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية ، المطالبة بتنفيذ الأحكام ، قبول الأحكام ونفيها ، الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف ، التماس إعادة النظر ، التهميش على صكوك الاحكام ، طلب رد الاعتبار ، طلب الشفعة ، إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم ، استلام المبالغ ، قسمة التركة و فرز النصيب ، تنفيذ الوصية ، استلام صكوك الأحكام ،طلب إحالة الدعوى ،طلب تنحي القاضي ،طلب الإدخال والتداخل ،لدى المحاكم الشرعية ،لدى المحاكم الإدارية ديوان المظالم ،لدى اللجان الطبية الشرعية ،لدى اللجان العمالية ،لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ،لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ، لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ،لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية ، لدى هيئة الرقابة والتحقيق ، لدى النيابة العامة ،لدى المجلس الأعلى للقضاء ،طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا ،لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية ،لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية, وفيما يخص البنوك والمصارف مراجعة جميع البنوك والمصارف ، التحويل من الحسابات ، بالعملة الأجنبية ، بالعملة المحلية ، استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها ، استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها ، إصدار الشيكات المصدقة واستلامها ، استلام الحوالات وصرفها ، الاشتراك في صناديق الأمانات ، تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات ، فتح صناديق الأمانات ، استرداد وحدات صناديق الأمانات ، التوقيع على طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه ، طلب الإعفاء من القروض ، إعادة جدولة الأقساط ، طلب اعتماد بنكي ، التوقيع على العقود والنماذج ، طلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيله ،طلب نقاط البيع ، الاعتراض على الشيكات ، استلام الشيكات ،إدارة المحافظ الاستثمارية ،إستخراج إثبات مديونية ،تصفية المحافظ الاستثمارية ،طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن و إيداعها في محافظ و حسابات الشركة ، فتح حساب بضوابط شرعية ، السحب من الحساب ، الإيداع في الحساب ، استخراج بطاقة صراف آلي واستلامها وإدخال واستلام الأرقام السرية لها ، استخراج كشف حساب ، تنشيط الحساب ، صرف الشيك ، تحديث بيانات الحساب ، قفل الحساب ،استلام شهادات المساهمات ،استلام قيمة الأسهم ،استلام الأرباح ،استلام الفائض ،فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر ،الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية ،استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية ، وفيما يخص الأمانات والبلديات وذلك في فتح المحلات ، استخراج رخص ، تجديد الرخص ، إلغاء الرخص ، نقل الرخص ، استخراج فسوحات البناء والترميم ، استخراج رخص تسوير ، استخراج رخص هدم ، مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني ، استخراج شهادات إتمام البناء ، تخطيط الأراضي ، استخراج الكروت الصحية ، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية ، دخول المناقصات واستلام الاستمارات ، وفيما يخص الجوازات استخراج جواز سفر ، تجديد جواز السفر ، استخراج جواز سفر بدل مفقود أو تالف ، استخراج الإذن بالسفر ، إضافة تابع ، استخراج بطاقة معقب ، نقل كفالة العمالة ، استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود ، اسقاط العمالة ، إدارة شؤون المنافذ ، التسجيل في الخدمة الإلكترونية ، استخراج إقامة ، تجديد الإقامة ، استخراج إقامة بدل مفقود ، عمل خروج وعودة ، عمل خروج نهائي ، نقل كفالة ، نقل معلومات وتحديث بيانات ، التنازل عن العامل ، تعديل مهنة ، التبليغ عن هروب ، إلغاء بلاغ هروب ، إلغاء الخروج والعودة ، إلغاء الخروج النهائي ، استخراج تمديد تأشيرة زيارة ، استخراج كشف بيانات برنت ، مراجعة إدارة الترحيل والوافدين , وفيما يخص مكتب العمل والعمال الغاء التأشيرات ، تحديث بيانات العمال ، تصفية العمالة وإلغاؤها ، التبليغ عن هروب العمالة ، إلغاء بلاغات الهروب للعمالة ، إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ، مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة ، إضافة وحذف السعوديين ، استلام شهادات السعودة ، فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها ، استخراج كشف بيانات برنت ، نقل ملكية المنشآت وتصفيتها

وإلغاؤها ، مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام ، استخراج تأشيرة ،الغاء تأشيرة ، استقدام ، استلام تعويض التأشيرة ، نقل كفالة ، تعديل مهنة ، استخراج رخصة عمل ، التبليغ عن هروب ، إلغاء بلاغ الهروب ، فتح ملف ، تفعيل البوابة السعودية ، الترقية للمستوى الثاني , وفيما يخص صندوق التنمية الصناعية التقديم على قرض ، إبرام العقد مع الصندوق ، تقديم الكفلاء والتضامن معهم ،التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي ، استلام القرض ، التنازل عن القرض ، طلب عدم وجود أي التزامات مادية ، تسديد القرض . فيما يخص الإدارة العامة للمرور وذلك في إصدار رخصة قيادة ، إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة ، تجديد رخصة قيادة ، إصدار رخصة سير ، إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود ، تجديد رخصة سير ، إصدار لوحات ، تجديد لوحات ، نقل لوحات السيارة ، إسقاط لوحات السيارة ، استخراج تصريح إصلاح للسيارة ، شراء لوحة سيارة من المرور ، تصدير السيارة ، تغيير لون السيارة ،إصدار تفويض قيادة للسيارة ،عمل بلاغ سرقة ،إلغاء بلاغ سرقة ،الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات ،استخراج كشف بيانات برنت ،بالسيارات ،بالمخالفات ،وفيما يخص الجهات الأمنية مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية ، مراجعة مراكز الشرطة ، مراجعة قيادة أمن الطرق ، مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات ، مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين ، مراجعة قوات أمن المنشآت ، مراجعة المباحث العامة ، مراجعة المباحث الإدارية ، مراجعة المباحث الجنائية ، مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات ، مراجعة المديرية العامة للسجون ، مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني ، مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود ، وفيما يخص الوزارات وذلك في مراجعة الديوان الملكي ، مراجعة وزارة العدل ، مراجعة وزارة الداخلية ، مراجعة وزارة الخارجية ، مراجعة و إدارة العلامات التجارية و إدارة الوكالات التجارية و التنازل عن الوكالات التجارية و إلغاء الوكالات التجارية و إدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة و إدارة المهن الحرة و استخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي ، مراجعة وزارة التجارة ، مراجعة وزارة الاستثمار ، مراجعة وزارة المالية ، مراجعة وزارة الزراعة ، مراجعة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ، مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية ، مراجعة وزارة التعليم ، مراجعة وزارة الصحة و إدارة الشؤون الصحية و المستشفيات الأهلية والحكومية و طلب التقارير الطبية واستلامها ، مراجعة وزارة الثقافة والإعلام استخراج تصاريح لـاستخراج رخصة ، مراجعة وزارة الإسكان ، مراجعة وزارة الكهرباء والمياه ، مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ، مراجعة وزارة النقل ، مراجعة وزارة الخدمة المدنية ، مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات ، مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ، وفيما يخص المؤسسات الحكومية ، مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي ، مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني ، مراجعة المؤسسة العامة للموانئ ،مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق ، مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد ، مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية ، مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ، وفيما يخص الهيئات الحكومية مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم ، مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق ، مراجعة النيابة العامة ، مراجعة الهيئة العامة للاستثمار ، مراجعة هيئة سوق المال ، مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة ، مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء ، مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية ، مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع ،مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية ، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ،مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ،مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع , وفيما يخص السيارات بيع وشراء السيارات دون قيادتها ، نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن ، استيراد السيارات ، بيع وشراء المعدات الثقيلة دون قيادتها ، نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن ، مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير ، مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات ،بيع السيارات العائدة بالإرث دون قيادتها نقل ملكيتها واستلام الثمن ، شراء سيارة دون قيادتها وتسجيل الملكية . وفيما يخص شركات الاتصالات وذلك في طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات ، مراجعة شركة ، استخراج شريحة جوال ، استبدال شريحة الجوال ، استخراج شريحة بدل تالف أو مفقود للجوال ، نقل شريحة الجوال ، التنازل أو إلغاء شريحة الجوال ، طلب تأسيس هاتف ثابت ، نقل الهاتف الثابت ، إلغاء أو التنازل عن الهاتف الثابت ، وفيما يخص شركة الكهرباء طلب فصل عدادات الكهرباء ، الاعتراض على الفواتير ، وفيما يخص البريد طلب صندوق بريد ، استلام مفتاح صندوق البريد ، استلام البريد المسجل ، استخراج بطاقة تفويض للصندوق ، تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق ، صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية , وفيما يخص التراخيص الصناعية استخراج التراخيص ، تجديد التراخيص ، تعديل التراخيص ، إضافة نشاط ، حجز الأسماء ، إلغاء التراخيص ، الاشتراك بالغرفة التجارية ، تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية ، مراجعة التأمينات الاجتماعية ، مراجعة الدفاع المدني ، مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل ، نقل التراخيص. وله حق الاستلام والتسليم في جميع ما سبق ولوكلائه حق الاستلام والتسليم، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة بكل ما سبق وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بقرار مكتوب بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. 3- يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة الثالثة وثلاثون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

1 - يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

2 - لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.

3 - يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الرابعة وثلاثون : دعوة الجمعيات

1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة

د - جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الخامسة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1 - لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل

2 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة السادسة وثلاثون : التصويت في الجمعيات

1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة السابعة وثلاثون : قرارات الجمعيات

1 - تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

2 - تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الثامنة وثلاثون : المناقشة في الجمعيات

1 - لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

المادة التاسعة وثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

1 - يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة الأربعون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وفق ما نصت عليه المادة "87" من نظام الشركات، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الحادية وأربعون : اختصاصات الجمعيات العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الامور المحظور عليها تعديلها نظاماً وفق ما نصت عليه المادة "85" من نظام الشركات. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثانية وأربعون : سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذي يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم إلكترونياً أو في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لإنعقاد الجمعية، ويجوز لمجلس الإدارة أن يغير مكان تسجيل الأسماء أو الوسيلة التي يراها مناسبة.

المادة الثالثة وأربعون : نصاب الجمعية العامة غير العادية

1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة الرابعة وأربعون : تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله

يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز

إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة-عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة الخامسة وأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات - في أيّ وقت-الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة السادسة وأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثنى عشر شهرا ميلاديا تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر

2. تعد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.

المادة السابعة وأربعون : الوثائق المالية

1 - يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل.

2 - يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

3 - على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة الثامنة وأربعون : استحقاق الأرباح

1 - يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

المادة التاسعة وأربعون : توزيع الأرباح

1- للجمعية العامة العادية-عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح-أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة-قدر الإمكان-على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 2- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت. 3- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي على المساهمين، بعد استيفاء الآتي: أ- أن تفوض الجمعية العامة أو

المساهمون مجلس إدارة الشركة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنوياً. ب- أن تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع توقع مستوى أرباحها. ت- أن تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية تكفي لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد حسم ما تم توزيعه ورسملته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم.

المادة الخمسون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر، وجب على أي مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين يوماً) من تاريخ العلم بذلك للنظر في إستمرار الشركة مع إتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

المادة الحادية والخمسون : دعوى المسئولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الثانية والخمسون : انقضاء الشركة

1 - تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب الثامن : الأحكام الختامية

المادة الثالثة والخمسون : الأحكام الختامية

1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

3 - يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك،. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

المادة الرابعة والخمسون : النشر

1 - يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

تم تدقيق النظام الاساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة و تم نشر نظام الاساس عبر صحيفة اعمالي و بالامكان التحقق من صحة النظام الاساس عبر الرابط التالي : https://emagazine.aamaly.sa

والله ولي التوفيق،،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 03/06/1446

نظام الاساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة

ملحق عقد تأسيس

1 - تعديل (أغراض الشركة)

قبل التعديل:

الباب	الفئة
التشييد	تشييدُ المباني
التشييد	إنشاء الطرق وخطوط السكك الحديدية
التشييد	تشييد المشاريع الخاصة بالمنافع
التشييد	أعمال التشييد المتعلقة بمشاريع الهندسة المدنية الأخرى
التشييد	الهدم
التشييد	تحضير الموقع
التشييد	التركيبات الكهربائية
التشييد	أعمال السباكة والتدفئة وتكييف الهواء
التشييد	تركيبات إنشائية أخرى
التشييد	اكمال المباني وتشطيبها
التشييد	أنشطة التشييد المتخصصة الأخرى
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجّرة
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود

بعد التعديل:

الباب	الفئة
التشييد	تشييدُ المباني
التشييد	إنشاء الطرق وخطوط السكك الحديدية
التشييد	تشييد المشاريع الخاصة بالمنافع
التشييد	أعمال التشييد المتعلقة بمشاريع الهندسة المدنية الأخرى
التشييد	الهدم
التشييد	تحضير الموقع
التشييد	التركيبات الكهربائية
التشييد	أعمال السباكة والتدفئة وتكييف الهواء
التشييد	تركيبات إنشائية أخرى
التشييد	اكمال المباني وتشطيبها

التشييد	أنشطة التشييد المتخصصة الأخرى
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجّرة
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود

2 - تعديل (المديرين)

الاسم	رقم الهوية	تاريخ الميلاد	الجنسية	المنصب	الاجراء
خالد صالح عبدالله العقيل	1012489744	01/07/1384	السعودية	عضو مجلس إدارة	حذف
زياد بسام محمد البسام	1009558030	27/08/1385	السعودية	عضو مجلس إدارة	أضافه
عبدالله بن محمد بن سليمان البدير	1018710911	08/08/1398	السعودية	عضو مجلس إدارة	أضافه
سعيد سالم محمد النهدي	2448035382	19/01/1389	البحرين	عضو مجلس إدارة	تعديل
عبدالرحمن عايض فرحان القحطاني	1112013030	06/01/1416	السعودية	نائب رئيس مجلس إدارة	أضافه
فيصل عبدالله زيد الخالدي	1014918500	01/07/1386	السعودية	عضو مجلس إدارة	كما هو
عصام احمد محمد كلثوم	1006424772	05/01/1380	السعودية	عضو مجلس إدارة	كما هو
عايض فرحان مبارك القحطاني	1012381594	26/12/1386	السعودية	رئيس مجلس إدارة	كما هو

تم التعديل على المدراء :

قبل التعديل:

الاسم	رقم الهوية	تاريخ الميلاد	الجنسية	المنصب
سعيد سالم محمد النهدي	2448035382	19/01/1389	البحرين	نائب رئيس مجلس إدارة

بعد التعديل:

الاسم	رقم الهوية	تاريخ الميلاد	الجنسية	المنصب
سعيد سالم محمد النهدي	2448035382	19/01/1389	البحرين	عضو مجلس إدارة

3 - تعديل (البنود النصية)

تم التعديل على البنود النصية

والله ولي التوفيق،،

قرار المؤسسين بانتخاب الإدارة

شركة سمو العقارية مساهمة مدرجة مساهمة

بناءا على قرار الجمعية العامة لشركة شركة سمو العقارية مساهمة مدرجة مساهمة بمدينة الخبر وحيث قررت الجمعية العامة تعيين مجلس إدارة وفق ما نصت عليه (مادة الإدارة الخاصة بالشركة بتعيين مجلس إدارة بعقد مستقل) فقد قررت الجمعية العامة تعيين كلا من مجلس ادارة مكون من (لا يقل عن 3) وهم:

الاسم	رقم الهوية	تاريخ الميلاد	الجنسية	المنصب
زياد بسام محمد البسام	1009558030	27/08/1385	السعودية	عضو مجلس إدارة
عبدالله بن محمد بن سليمان البدير	1018710911	08/08/1398	السعودية	عضو مجلس إدارة
عبدالرحمن عايض فرحان القحطاني	1112013030	06/01/1416	السعودية	نائب رئيس مجلس إدارة
سعيد سالم محمد النهدي	2448035382	19/01/1389	البحرين	عضو مجلس إدارة
فيصل عبدالله زيد الخالدي	1014918500	01/07/1386	السعودية	عضو مجلس إدارة
عصام احمد محمد كلثوم	1006424772	05/01/1380	السعودية	عضو مجلس إدارة
عايض فرحان مبارك القحطاني	1012381594	26/12/1386	السعودية	رئيس مجلس إدارة

ولهم في سبيل ذلك كافة الصلاحيات في نظام الاساس.

والله ولي التوفيق،،